

## وزارة التربية والتعليم

قرار وزاري رقم ٤٨٧ لسنة ٢٠١١

بتاريخ ٢٠١١/١٢/١٠

بشأن الترخيص لمدرسة السليمانية الدولية

بتدريس المناهج الأمريكية للمرحلة الثانوية

وتدريس المناهج البريطانية لمرحلة التعليم الأساسي

كتشغيل مؤقت للعام الدراسي ٢٠١٢/٢٠١١

## وزير التربية والتعليم

بعد الاطلاع على قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته :

وعلى القرار الوزاري رقم (٢٤) بتاريخ ١٩٩٢/١/٢٢ :

وعلى القرار الوزاري رقم (٦٨) بتاريخ ١٩٩٢/٣/٢٩ بشأن تشكيل لجنة معادلة

المؤهلات غير العالمية :

وعلى القرار الوزاري رقم ٣٠٦ لسنة ١٩٩٣ في شأن التعليم الخاص وتعديلاته :

وعلى القرار الوزاري رقم (١٦٦) بتاريخ ٢٠٠٥/٦/١١ بشأن معادلة المستوى العلمي

لشهادة الأمريكية سكول دبلوما :

وعلى البروتوكول الموقع بين وزارة التربية والتعليم وكل من المركز الثقافي البريطاني

وجامعة كامبريدج وجامعة إيدنبره :

وعلى القرار الوزاري رقم (٢٣٥) بتاريخ ٢٠١١/٦/١٩ بشأن شروط ترخيص

وتنظيم العمل بالمدارس التي تطبق مناهج خاصة :

وعلى محضر اجتماع لجنة شئون المدارس الدولية بجلستها بتاريخ ٢٠١١/١٢/٤ :

وتحقيقاً للصالح العام :

قرار:

(المادة الأولى)

يرخص لمدرسة السليمانية الدولية الكائنة في الكيلو ٥٥ و٥٦ طريق القاهرة - الإسكندرية الصحراوي والتابعة لإدارة السادس من أكتوبر التعليمية بمحافظة الجيزة بتدرس المناهج الأمريكية والمناهج الاعتماد الدولي Northwest Association of Accredited Schools والتي تصدرها لجنة الاعتماد الدولي والتي تم معادلتها بالمناهج المصرية بواقع فصلين وينمو بإجمالي (٦) فصول للمرحلة الثانوية ، والمناهج البريطانية المعتمدة من جهة الاعتماد (كامبريدج) وفق الاتفاقية الموقعة بين وزارة التربية والتعليم والمركز الثقافي البريطاني وجامعة كامبريدج لمرحلة التعليم الأساسي بواقع فصل واحد وينمو بإجمالي عدد (١١) فصلاً وبكثافة قدرها (١٠) طلاب بالفصل (جميع الصفوف) كتشغيل كلى من الفصول المصرح بها من الهيئة العامة للأبنية التعليمية كتشغيل مؤقت لمدة عام دراسي واحد ٢٠١٢/٢٠١١ ، على ألا يتم تدريس هذه المناهج في أي مكان آخر بخلاف مبنى المدرسة بالعنوان السابق الإشارة إليه وعلى المدرسة الالتزام بتدريس الكتب والمناهج الخاصة بالمنهج البريطاني التي تم معادلتها بمعرفة السادة المختصين بالوزارة وعددها خمسون كتاباً وعدم تدريس أي كتاب بخلاف ذلك إلا بعد الحصول على موافقة الوزارة بتدريسه .

(المادة الثانية)

بالنسبة لمرحلة التعليم الأساسي يتم تدريس مواد اللغة العربية والتربية الدينية والجغرافيا والتاريخ والتربية القومية طبقاً للمناهج المصرية لجميع الطلاب المصريين والطلاب الوافدين من البلاد الناطقة باللغة العربية في جميع الصفوف ، على أن يؤدوا امتحانات في هذه المواد وفق القواعد المتبعة في هذا الشأن في المدارس المصرية وتحت إشراف الإدارة التعليمية المختصة وتعتمد الإدارة التعليمية نتائج امتحانات هذه المواد في سنوات النقل ويتم اعتماد نتيجة الامتحان في هذه المواد في الصفوف السادس الابتدائي والثالث الإعدادي بمعرفة لجان النظام والمراقبة المختصة .

## (المادة الثالثة)

بالنسبة للمرحلة الثانوية يشترط لإجراء المعادلة المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا القرار أن يكون الطالب حاصلاً على شهادة إتمام الدراسة بمرحلة التعليم الأساسي أو ما يعادلها ومضي ثلاث سنوات على الأقل من تاريخ الحصول عليها قبل حصوله على شهادة (أمريكان هاي سكول دبلوما) وأن يؤدي الطالب المصري والطلاب الوافدون من بلاد ناطقة باللغة العربية بنجاح الامتحان في المواد التالية في المواعيد المحددة وطبقاً للقواعد المقررة :

- ١ - اللغة العربية والتربية الدينية والجغرافيا والتاريخ على مستوى الصف الأول الثانوي .
- ٢ - التربية الدينية واللغة العربية على مستوى الثانوية العامة بمرحلةها .
- ٣ - التربية القومية على مستوى الثانوية العامة في مرحلتها الثانية .

## (المادة الرابعة)

تخضع مدرسة السليمانية الدولية لإشراف ومتابعة الوزارة والمديرية والإدارة التعليمية المختصة من جميع النواحي الفنية والمالية والإدارية مع الالتزام بقانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته والقرار الوزاري رقم (٢٤) بتاريخ ١٩٩٢/١/٢٢ وتعديلاته والقرار الوزاري رقم ٣٠٦ لسنة ١٩٩٣ في شأن التعليم الخاص والقرار الوزاري رقم (٢٣٥) بتاريخ ٢٠١١/٦/١٩ بشأن شروط ترخيص وتنظيم العمل بالمدارس التي تطبق مناهج خاصة والاتفاقية الموقعة بين الوزارة والمركز الثقافي البريطاني وجامعة كامبريدج .

## (المادة الخامسة)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه .

وزير التربية والتعليم

جمال محمد العربي